محدود ان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على
المدعى عليه فح تبطل شهادتهما من دعاوى قاضي خان

خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي
عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية
عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه
يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى
قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا
بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين
اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل

باقاويل المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة رح في جانب
وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر و
زمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير
احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار
قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال
بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال
عبد الله ابن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا غير وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا
لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في
المزارعة والمعاملة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من
سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية
ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)